ومن دخل اى المسجد والامام يخطب يصلى
ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبير المصنف
بدخل يفهم ان الحاضر لا يثنى صلاة ركعتين
سواء صلى سنة الجمعة امر لا ولا يظهر من هذا
المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن النووى
فى شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع
عليها عن الماوردى

فصل

وصلاة العيدين اى الفطر والاضحى سنة
مؤكدة وتسرع جماعة ومنفرد ومسافر
وعبد وحر وخنثى وامراة لا جميلة وذات
هيئة اما العجوز فتحضر العيد فى ثياب بذلتها

بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع
الشمس وزوالها ومى اى صلاة العيد ركعتان
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتى بدعا
الافتتاح ويكبر فى الركعة الاولى سبعا
سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة
ثم يقرا بعدها سورة قاف جهرا ويكبر
فى الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة
اقترب جهرا ويخطب ندبا بعدهما اى الركعتين
خطبتين يكبر فى ابتداء الاولى تسعا ولا آ ويكبر
فى ابتداء الثانية سبعا ولا آ ولو فصل بينهما

Copyright © King Saud University